

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن لم ينو فقدم المصنف أنه لا يكون يمينا وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .  
واختاره أبو بكر قاله الزركشي .  
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .  
وعنه يكون يمينا .  
نصره القاضي وغيره .  
واختاره الخرقى وأبو بكر قاله في الهداية .  
قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب الشريف وأبو الخطاب في خلافهما وبن عقيل والشيرازي وغيرهم .  
وصحه في الخلاصة والنظم .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوى الصغير .  
وقال المصنف والشارح عزم وأعزم ليس يمينا ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى .  
قال بن عقيل رواية واحدة .  
قلت ظاهر كلام المصنف هنا أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك \$ فائدتان .  
إحداهما لو قال قسما باء لأفعلن كان يمينا وتقديره أقسمت قسما باء وكذا قوله ألية باء بلا نزاع في ذلك .  
ويأتي في كلام المصنف إذا قال علي يمينا أو نذر هل يلزمه الكفارة أم لا